نعم والفتوى على ذلك وبه ايمة الامصار نخ وغيره قال كلما اشتريت
امة او غلاما او يدخل في ملكي باي طريق ما من الطرق الشرعية فهي حرة او
هو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم
لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكره في جت في الظهار اذ احلف بعتق
كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز ولا يجزيه
علح جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة نتح فاما اتيان الصغيرة التي
لا يشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في حرمة
المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الارسبيني الحرة
البالغة العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزني بها فعليها الكفارة بالاتفاق
وفي النوادر وعلى قياس الحد لا يلزمها شس جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة
عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي م لف ذكره بخرقه وجامعها كفر ان لم يمنع
الحرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل حم ابتلع بزاق حبيبته
لا كفارة عليه ط كفر بت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عح لا
كفارة عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه فك سمع اهل الرساتيق اصوات
الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره

باب في مبيح الافطار والفدية في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم

نقم رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب فلها
ان تفطر والظير المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار
يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا م الحائض تفطر سرا نخ خاف نقصان
العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جح اشتد كره صومه رقم
ان ازداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني
في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية
في اول رمضان مرة وان شاء اعطاها في آخره مرة وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع

من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين
فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه كالاطعام في كفارة
اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء و
يفترض في آخره بوعلح المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته
يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا
يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه
اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء جح اتعب نفسه في
شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه بق بق
وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر
واليمين دون ما كان من جهة الله تعالى كقضاء رمضان ونحوه سبح
في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب
من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار
لتعلق حق المراة بها نخ سافر من مكانه او خرج من سفره يكره الافطار في ذلك
اليوم ولو افطر يجب عليه القضاء ط انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار
بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما

باب في النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له ط و
لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة بق ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا
ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر
المعين ط وعن ابي يوسف رحمه الله قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صايم فيه رمضان او كفارة او تطوع

Copyright © King Saud University